فاسدة في الراجح الصحيح قال في البحر بعد كلام كثير والحاصل ان امامة الالثغ
لمثله صحيحة الا امامة المستحاضة والضالة والخنثى المشكل لمثله ولمن دونه
صحيحة ولمن فوقه لا تصح مطلقا انتهى والله اعلم سئل فيما اذا اقتدى غير الالثغ
بالالثغ هل تصح على الاصح المفتى به او تصح عند البعض وهل فاحشي اللثغة ونحوهم
لكون النطق بالحروف غير ظاهر في الجملة ليس منها الا لغة وله عرف لها اصل التحقيق
واذا دارت الصلاة بين الصحة والفساد هل تحمل على الفساد احتياطا بشأن
العبادة ام على الصحة اجاب الراجح المفتى به عدم صحة امامة الالثغ لغيره
ممن ليس به لثغة وصرح قاضي خان في فتاواه نقلا عن الشيخ الامام محمد بن الفضل
ان امامة الالثغ لغير الالثغ تصح لان ما يقوله صار لغة له ومثله في الظهيرية
وغيرها واما اللثغة اليسيرة فلم ار من صرح بها من علمائنا ورايت في كتب
الشافعية لشيخ الاسلام زكريا رحمه الله في شرح الروض ما نصه لو كانت لثغته
يسيرة بان ياتي بالحرف غير صاف لم تؤثر ومثله لابن حجر والرملي رحمة الله
عليهما في شرحيهما على المنهاج وخالفونا لاتباعه واذا دار الامر بين الصحة والفساد
يحمل على الصحة بلا شبهة قال جل من قائل وما جعل عليكم في الدين من حرج
وفي الحديث الشريف الدين يسر ولن يغالب الدين احد الا غلبه رواه
البخاري بلفظ ان الدين يسر والله اعلم سئل في الصبي هل يصح ان يكون
اماما للبالغين ام لا اجاب اقتداء البالغ بالصبي فاسد لان فعله
نفل وصلاة البالغين فرض فلا يجوز البناء عليه كما في المتون والشروح والفتاوى
وقد اطلقوا في ذلك فشمل اقتداءه به في الفرض والسنة كما هو المختار كما في البدائع
وقول العامة كما في المحيط وظاهر الرواية كما ذكره الاسبيجابي لان نفل البالغ مضمون
دون نفل الصبي والله اعلم سئل في امامة الاعمى اذا لم يكن ثم من هو افضل
منه هل تكره ام لا اجاب نعم اذا كان افضل من كان يومه لا تكره امامته
فان امامة عتبان بن مالك الاعمى بقومه مشهورة في الصحيحين واستخلاف
ابن ام مكتوم الاعمى على المدينة كذلك في صحيح ابن حبان كما نقله صاحب البحر عن
المحيط هذا مذهب الحنفية واما مذهب الشافعية فقال في المنهاج والاعمى
والبصير سواء على النص قال شارحه الشيخ جلال الدين وقيل الاعمى اولى لانه اخشع
وقيل البصير اولى لانه يتجنب النجاسة احفظ ولتعارض المعنيين سوى الاول
بينهما والله اعلم سئل في رجل في يده وشم هل تصح صلاته وامامته مع ما
اجاب نعم تصح صلاته وامامته بلا شبهة والله اعلم سئل في الرجل اذا كان

في الصلاة

في الصلاة وخرج من بين اسنانه شيء من فضلة الاكل هل يلقيه ام يبتلعه وهل يؤذن
المصلي ويقيم للفوائت ام لا وهل الافضل للمسافر القصر ام الاتمام وهل بالاتمام
يكون مرتكبا حرمة ام لا وما حكم صلاة الظهر بعد صلاة الجمعة اجاب
يكره ان يبتلع المصلي ما بين اسنانه ان كان قليلا دون قدر الحمصة وان كان
كثيرا زائدا على قدر الحمصة تفسد صلاته وكذا اذا كان قدر الحمصة في الصحيح
والقاؤه في المسجد مكروه كالبصاق والذي يقتضيه النظر الفقهي عدم
التعرض له الى ان يفرغ المصلي من صلاته فيلقيه في محل يباح ولا ياكله
وقد ورد كلوا الوغم واطرحوا الفغم وهو ما يعلق بين الاسنان منه
اي ارموا ما يخرجه الخلال وكذلك ما يتخلل بين الاسنان ويخرج بنفسه
خصوصا ان مكث كثيرا لتغيره وان اكله مع ذلك كره خارجها ايضا قال
بعض المتاخرين من شراح الكنز في قوله ولو نظر الى مكتوب وفهمه او اكل
ما بين اسنانه او مر مار في موضع سجوده لا تفسد وان اثم اي فاعل ذلك
اعني الناظر والاكل والمار وانت علمت الكراهة في الناظر والاكل بل قد ذكر
عن الحلبي انها فيه تحريمية ويؤذن المصلي للفائتة ويقيم وكذا
لاولى الفوائت ويخير في الذات الباقي فان شاء اذن لكل وان شاء
اقتصر على الاقامة وهذا اذا فاتته صلوات فقضاها في مجلس وان قضاها
في مجالس يؤذن لكل ويقيم لكل كما صرح به ابن مليك نقلا عن الكفاية
والقصر للمسافر واجب حتى لو اتم يكون اثما عاصيا لانه عزيمة
لا رخصة قال يعلى بن امية قلت لعمر انما قال الله تعالى ان خفتم وقد
امن الناس فقال عجبت مما عجبت منه فسالت رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته رواه مسلم
واما صلاة الظهر بعد صلاة الجمعة للاحتياط فقد منع منها اكثر المشايخ
الثراة وصرحوا بان الاحتياط في تركها وذلك مبني على جواز التعدد وعدم
جوازه لكن ذكر في التاتارخانية اختلف المشايخ في القرى الكبيرة اذا لم يحل
بالحكم والقضاء فيها قال بعضهم يصلي الفرض ويصلي الجمعة معها احتياطا
وقال بعضهم يصلي الاربع بنية الظهر في بيته او في المسجد اذا لم ينو
ويشرع في الجمعة فان كانت الجمعة جائزة فهذا يكون نفلا وان لم تكن الجمعة
جائزة فهذا فرضه وقال في الحجة هذا في القرى الكبيرة واما في البلاد

Copyright © King Saud University